ما من ضربني ضربته وانه يجوز حذف الجزاء بقرينة واذا حذف يجب جعل الشرط ماضيا
لفظا او معنى لانه نفخ عمل الاداة في الشرط مع عدم ظهور عملها في الجزاء وانه لا
يجوز الفصل بين اداة الشرط وفعلها بشيء من اقسام الكلمة الا ان ولم في المضارع
فلا تقول ان لن تفعل او سيفعل او قد فعل او لا افعل وانه لا يجوز جعل الانشاء شرطا وما
قيل يجوز جعله جزاء وان الفعل الثاني في قولنا ان يضرب اضرب تاكيد وفي
ان تعلم تدرك ان تصر عنك بدل وفي ان يضرب يذهب اضرب حال لا يصح جزمه وانه لا
يبقى الماضي الداخل عليه ان وما يضمن معناها على المضي بل ينقلب الى المستقبل الا
بحاله الا كان فانه يكثر بقاؤه على المضي وان كان قد ينقلب الى المستقبل وقال
الرضي وقد يبقى غير كان على المضي لكنه قليل وقال ابن مالك كل ما دخل عليه
ان وهو ماض لا يمكن انقلابه الى المستقبل لا بد من تاويله الزمان استقبالي
وان كان فقولك ان كنت احسنت الي فشكرتك مؤول بانه ان يظهر كونك محسنا
الي يظهر كوني شاكرا لك ولا يذهب عليك ان البحث عن دخول الفاء على الجزاء
غير خارج عن البحث عن انجزام المضارع لان الفاء يمنع عن الانجزام صرح به في التسهيل
واذا كان الجزاء ماضيا بغير قد لفظا او معنى تفصيل الماضي وتصريح بعموم المضا
المنفي بلم والمراد بغير قد بلا قد لا الملابس بغير قد والمقصود سلب قد مطلقا
فيخرج به ما هو بتقدير قد فجعل قوله لفظا ومعنى تفصيل قد خلاف المتعارف واذ
لا يعبر عن المقدار بالمنوي لم يجز الفاء ولا يخفى ان القاعدتين ستقتضيان
المنع لانه يجب فيه الفاء ولو قيل المتبادر من ماض بغير قد الماضي المثبت لانه
الداير بين كونه بقد وبدونه ستنقض بخروج المضارع المنفي بلم لانه ليس ماضيا
مثبتا وايضا ستنقض القاعدتان بالماضي الانشائي دعاء كان او مدحا او ذما
او تعجبا او رجاء كعسى او قسما فانه يجب فيه الفاء او بالماضي الذي مع قد وهمزة
الاستفهام لانه مع همزة الاستفهام لم يجز الفاء صرح به الرضي وان كان مضارعا
مثبتا يدخل فيه سيضرب وسوف يضرب والصحيح انه يجب فيها الفاء فينتقض قاعدتنا

جواز الفاء

جواز الفاء ووجوبه او منفيا بلا احترز عن المنفي بلم فانه يجب على قاعدة امتناع
الفاء وعن المنفي بلن وما ولن فانه يجب قاعدة وجوب الفاء فالوجهان
الفاء وعدمه والا فالفاء او ما ينوب منابه من اذا المفاجاة بدليل قوله
ويجيء اذا مع الجملة الاسمية موضع الفاء وقد دخل فيه الجملة الاسمية برمتها
مع ان المصدرة بهل وبما تضمن الاستفهام يجوز فيها الوجهان فانتقض بها
قاعدتا الوجوب والجواز واعلم ان القواعد الثلث مذكورة بعبارات في
امثلتها اما الاولى فظاهرة واما الثانية فلان قوله فالوجهان بتقدير فيجوز
الوجهان واما الثالثة فلان قوله والا فالفاء بتقدير فالفاء واجبة ومتى عرفت
ان قواعدها مختلفة فتبين له ما يحفظ عن الاختلال بعون الله الملك المتعال
فنقول الجزاء الذي يصح وقوعه شرطا ونقلها حرف الشرط الى الاستقبال و
يحدث فيه الاستقبال يمتنع فيه الفاء وما فيه معنى الاستقبال على الاحتمال
ويصح كون الشرط دليل ارادة الاستقبال يجوز فيها الوجهان وما لا يحدث فيه
معنى الاستقبال ولا يصح قرينة ارادة الاستقبال فيه يجب الفاء وان مقدرا بعد
الامر سواء كان مذكورا او مقدرا وسواء كان بصيغة الامر او اسم الفعل او
الخبر على خلاف ما اعتبر في تقدير الناصب بعد الفاء في بابه اغلاق والنهي
والاستفهام والتمني والعرض اذا قصد السببية اي سببية ما قبلها لما بعدها
وفيه لما ظهر بان الخليل من ان عامل الجزم هو نفس الاشياء الخمسة مثل
اسلم تدخل الجنة ظاهر المثال ان المراد بالسببية مجرد المدخلية اذ الاسلام
لا يوجب الدخول ولك ان تريد باسلم الاسلام المستمر ولا تكفر تدخل الجنة
وامتنع لا تكفر تدخل النار لان الواجب تقدير ما بالامر ذلك الشيء المذكور قبله
ان نفيا فنفي وان اثباتا فاثبات خلافا للكسائي لكن التقدير ان لا تكفر دليل
الامتناع وفي بعض النسخ لان التقدير ان تكفر وهو وجه مخالفة الكسائي
والاظهر انه لا خلاف معنويا بل لفظي اذ الجمهور يقولون بصحة تقدير المثبت لمجرد

Copyright © King Saud University